

لائحة تنظيم عمل المدير التنفيذي

المادة الأولى :

- أ- يعين رئيس مجلس الإدارة بعد الحصول على موافقة أعضاء مجلس الإدارة مديراً تنفيذياً متفرغاً لإدارة الجمعية بموجب عقد محدد المدة يتضمن راتبه ومزاياه وسائر حقوقه المالية، ولمجلس الإدارة إنهاء خدمات المدير التنفيذي بنفس الطريقة.
- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لمجلس الإدارة بموافقة المجلس تعيين أي من موظفي الجمعية مديراً تنفيذياً للجمعية، ولمجلس الإدارة إنهاء خدماته بنفس الطريقة.
- ج- يخضع المدير التنفيذي المعين وفق لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة لفترة تجربة يحددها مجلس الإدارة على أن لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر.
- د- يحظر على المدير التنفيذي القيام بأي عمل آخر.
- هـ- يمارس المدير التنفيذي عمله وفقاً للأنظمة الداخلية والتعليمات المعمول بها في الجمعية وكما يمارس أي صلاحيات أخرى يحددها مجلس الإدارة.

المادة الثانية :

يتم الإعلان عن وظيفة المدير التنفيذي في جميع وسائل الإعلان المتاحة.

المادة الثالثة :

تقر لجنة للتوظيف من قبل مجلس الإدارة لدراسة ملفات المتقدمين والتأكد من مطابقتها لشروط التوظيف.

المادة الرابعة :

يحدد موعد للمقابلات الشخصية للمرشحين من قبل لجنة التوظيف.

المادة الخامسة :

يتم إختيار المدير التنفيذي من بين الأشخاص ذوي الكفاءة والخبرة في المجالات الإدارية والعمل التطوعي والخيري، على أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
- ٣- أن لا يقل عمره عن ٢٥ عاماً.
- ٤- أن يكون لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في المجال الإداري والعمل التطوعي والخيري.
- ٥- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية كحد أدنى، او الثانوية العامة + شهادة خبرة لا تقل عن خمس سنوات.
- ٦- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة أو بعقوبة تأديبية لأسباب تمس الشرف أو الثقة وأن لا يكون خدمته في أي وظيفة أو عمل قد انتهت أو انتقطعت صلته بأي منها لأسباب ماسة بالشرف أو الثقة.

المادة السادسة :

يجب على المدير التنفيذي إدارة الجمعية وإنهاء الأعمال اليومية بها ومتابعة إدارتها وأقسامها كافة، وإعداد الخطط اللازمة لتحقيق أهدافها كافة، والعمل على تنظيمها وتطويرها.

المادة السابعة :

إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب، فلمجلس الإدارة وبعد موافقة الوزارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتاً، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون التصويت على قراراتها.

المادة الثامنة :

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص :

- ١- رسوم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٢- رسم أسس ومعايير الحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- ٣- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٤- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وتعميمها.
- ٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
- ٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
- ٧- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- ٨- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال إختصاصه.

المادة التاسعة :

- للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية :
- ١- انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهرا في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
 - ٢- متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
 - ٣- اعتماد تقارير الأداء
 - ٤- تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
 - ٥- اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
 - ٦- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

المادة العاشرة :

يُعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، والمجلس متابعة أعماله ومساءلته.

المادة الحادية عشر :

في حال وقع تقصير من المدير التنفيذي للجمعية، فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي.

المادة الثانية عشر :

- يُحظر على المدير التنفيذي وتحت طائلة المساءلة القانونية ما يلي:
- ١ - استغلال أي معلومات اطلع عليها بحكم عمله لدى الجمعية لغايات الكسب المادي أو المعنوي بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - ٢ - إفشاء أي معلومات سرية اطلع عليها بحكم عمله لدى الجمعية لأي طرف آخر غير مفوض بالاطلاع عليها.
 - ٣ - خرق لحقوق الملكية الفكرية للبرامج والمشاريع الخاصة بالجمعية.

المادة الثالثة عشر :

يلتزم المدير التنفيذي بحفظ الوثائق السرية في مكان آمن يتضمن عدم اطلاع أي شخص عليها.

المادة الرابعة عشر :

يتم تعيين المدير التنفيذي وفق لجنة مستقلة من أعضاء مجلس الإدارة تقوم بدراسة ملف المدير التنفيذي وخبراته ومؤهلاته وتحديد راتبه وفق ما يلي :

الراتب الاساسي	يبدأ من ٦٥٠٠ الى ١٠٠٠٠ كحد أعلى
الخبرة	كل سنة خبرة في نفس مجال العمل بـ ٢٠٠ ريال الى ٣٠٠ ريال حسب نوع الخبرة ومكان الخبرة
الدورات في نفس مجال العمل	مبلغ ٥٠ ريال الى ٨٠ ريال حسب نوع الدورة وقربها من التخصص وسمعة مركز التدريب
الإنجازات السابقة	حسب تقييم اللجنة بحيث لا يزيد الإجمالي عن ٢٠٠ ريال عن كل انجاز
البدلات	بدل نقل ١٠% من الراتب الأساسي (في حال عدم توفير وسيلة نقل من الجمعية)
	بدل سكن ١٥% من الراتب الأساسي (في حالة عدم توفير سكن ملائم من قبل الجمعية)
العلاوات	من ٣% الى ٥% حسب تقييم الإنجاز السنوي
الإجازات	ثلاثون يوم في السنة

المادة الخامسة عشر :

ترسل نسخة من قرار تعيين المدير التنفيذي وصورة من مؤهلاته وهويته الوطنية ومسوغات راتبه الى رئيس مركز التنمية المشرف على الجمعية.

وقت الحضور	الامين العام علي حمدان محمد العامري	وقت الحضور	أمين صندوق علي عبدالله محمد العامري	وقت الحضور	نائب رئيس دخيل الله بركات العامري	وقت الحضور	رئيس نواف عبدالرحيم علي العامري
٩٢٠		٩٢٠		٩٢٠		٩٢٠	
وقت الحضور	عضو عبد الله مصباح احمد العامري	وقت الحضور	عضو سالم عبد الله محمد العامري	وقت الحضور	عضو محمد احمد الشمراني	وقت الحضور	عضو جمال علي فارس العامري
٩٢٠		٩٢٠		٩٢٠		٩٢٠	
وقت الحضور	عضو حاسن علي حاسن العامري	وقت الحضور	عضو سليمان محمد حامد العامري	وقت الحضور	عضو محمد محمود أحمد العامري	وقت الحضور	عضو محمد علي فارس العامري
٩٢٠		٩٢٠		٩٢٠		٩٢٠	

الختم :

رئيس مجلس إدارة الجمعية
أ / نواف عبد الرحيم العامري

